باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت العاشر من يناير سنة ٢٠١٥م، الموافق التاسع عشر من ربيع الأول سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ أنور رشاد العاصى النائب الأول لرئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى والسيد عبدالمنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ٣٥ قضائية "تنازع".

المقامة من

١- السيد وزير الدفاع والإنتاج الحربى

٢- السيد مدير الكلية الحربية

ضد

السيد/ محمد طه عبد الغنى

بصفته وليًا طبيعيًا على ابنه القاصر/ إسلام محمد طه عبد الغنى

الإجراءات

بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٣١٦٥ لسنة ٦٧ قضائية ، بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٣، لحين الفصل فى موضوع التنازع، وفى الموضوع بالاعتداد بالقرار الصادر من لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفتها هيئة قضائية فى الدعوى رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٢ بجلسة ٢٠١٣/٩/٥، والمصدق عليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٧، دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى المشار إليه.

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧، قرر مجلس الكلية الحربية فصل نجل المدعى عليه من قوة القسم الإعدادى لفقده شرطًا من شروط القبول والاستمرار بالكلية ، وذلك لعدم أداءه قفزة الثقة ، وتصدق على هذا القرار من القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، وقد طعن المدعى عليه بصفته وليًا طبيعيًا على نجله على هذا القرار أمام لجنة ضباط القوات المسلحة

المنعقدة بصفتها هيئة قضائية بالطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٢ ق. م، بطلب إلغاء القرار المطعون فيه وإعادة نجله إلى الكلية ،وبجلسة ٢٠١٣/٩/٥، قضت اللجنة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا، وتصدق على قرارها من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٧، كما أقام المدعى عليه بصفته كذلك الدعوى رقم ١٣١٦٥ لسنة ٦٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المدعيين، طالبًا وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس الكلية الحربية رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من فصل نجله من الكلية ، مع إلحاقه بالفصل الدراسى الثالث، وما يترتب على ذلك من آثار، وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢٣، قضت المحكمة برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وباختصاصها، وبقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل نجل المدعى عليه - فى الدعوى الماثلة - من الكلية الحربية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها، وإذ ارتأى المدعيان أن ثمة تناقضًا بين قرار لجنة ضباط القوات المسلحة وحكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليهما، مما يتعذر معه تنفيذهما معًا، فقد أقاما دعواهما الماثلة بطلباتهما المتقدمة .

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والثانى من جهة أخرى منها – طبقًا لنص البند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما يستوجب أن تتولى المحكمة الدستورية العليا حسم هذا التناقض بالمفاضلة بين الحكمين على أساس قواعد الاختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى ، وأحقهما بالتالى بالتنفيذ.

وحيث إن قضاء محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٣، فى الشق العاجل من الدعوى رقم ١٣١٦٥ لسنة ٦٧ قضائية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل نجل المدعى عليه من الكلية الحربية ، لم يحسم موضوع الدعوى الأصلى ، ولا يمس أصل النزاع أو يتعرض لموضوعه – ولا يقيد المحكمة عند نظر هذا الموضوع - إذ تقيمه المحكمة على ما بدا لنظرتها العابرة ، وما استبان لها من ظاهر الأوراق المطروحة عليها، ليكون حكمها مؤقتًا بطبيعته، مرتبطًا ببقاء الظروف التى اتصل بها دون تغيير فيها، فلا يكون لعناصره من قوام يكفل ثباتها، ولا تثبت له – من ثم - سوى حجية مؤقتة تزول دومًا بصدور حكم فى الموضوع، خلافًا للقرار الصادر من لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفتها هيئة قضائية بجلسة ٢٠١٣/٩/٥، فى الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٢ ق. م، الذى حسم النزاع المعروض على اللجنة ، وأن هى الخصومة المرددة أمامها من خلال الفصل فى موضوعها، بما لازمه انتفاء قيام التناقض بينهما بالمعنى الذى قصده المشرع فى البند "ثالثًا" من المادة (٢٥) قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ذلك أن التناقض الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه لا يثور –على النحو السالف بيانه - بين قضائين أحدهما صادر فى موضوع النزاع والآخر فى الشق العاجل منه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث إنه عن الشق العاجل فى الدعوى ، فإنه من المقرر أن طلب وقف تنفيذ أحد الحكمين المتناقضين أو كليهما، هو فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما، وإذ تهيأ النزاع المعروض للفصل فيه، وانتهت المحكمة فيما تقدم إلى عدم قبول الدعوى ،فإن مباشرة رئيس

المحكمة الدستورية العليا لاختصاص البت فى هذا الشق طبقًا لنص المادة (٣٢) من قانون المحكمة يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .